MISSION PERMANENTE DU LIBAN
AUPRES DE
L'OFFICE DES NATIONS UNIES
A GENEVE

Rue de Moillebeau 58
1209 Genève

N/Ref.15/1/4/18- 162/2013.

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and in reference to its note verbale no. GSO214 (3-3-16) dated 10 May 2013, has the honour to enclose herewith the reply of the Lebanese Ministry of Defence to the questionnaire concerning the military justice.

The Permanent Mission of Lebanon avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 26 June 2013.

PERMANENT MISSION OF LEBANON * GENEVA *

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais Wilson 1
52, rue des pâquis
1201 Genève

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المحكمة العسكرية الدائمة

جانب وزارة الدفاع الوطني – الغرفة العسكرية

إستناداً إلى المراسلة رقم ٥٧٠٦/غ ع تاريخ ٢٠١٣/٠٥/٣١ نودعكم ربطاً الأجوبة على الأسئلة المطروحة في مرفقات المرسلة أعلاه على النحو التالي:

١- بحسب المادة الأولى من قانون القضاء العسكري يتألف هذا القضاء من:

أ- محكمة التمييز العسكرية

ب- المحكمة العسكرية الدائمة

ج- قضاة منفردين عسكريين

د- مفوض حكومة ومعاونيه

هـ- قضاة تحقيق

٢- القضاء العسكري هو قضاء خاص له قوانينه ونظمه وإن كان يرجع في أكثر من مسألة إلى قانون العقوبات العام وإلى قانون أصول المحاكمات الجزائية ولهذا السبب يتناول القضاء العسكري ثلاثة قوانين في الوقت ذاته، وهو يحتل حيزاً هاماً من بنية الجسم القضائي نظراً لسعة إختصاصه ولتنوع الأشخاص الذين يحالون للمحاكمة أمامه.

٣- إن تشكيل هيئة المحكمة العسكرية لها طابع خاص كونها تجمع بين قضاة من القضاء العدلي من جهة، وبين ضباط من المؤسسات العسكرية والأمنية كافة التي يحاكم رجالها أمام هذه المحكمة أما القضاة العسكريون المنفردون فيمكن تعيينهم من ملاك القضاء العدلي من الضباط المجازين في الحقوق وإذا تعذر ذلك فمن غير المجازين بحسب المادة السابعة من قانون القضاء العسكري.

- إن مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية هو قاض من قضاة القضاء العدلي يعاونه قاض أو عدة قضاة.
- بالنسبة لمحامي الدفاع فهو مدنياً في الدعاوى الجنائية والجنحية ويمكن أن يكون ضابط مجاز في الحقوق في الدعاوى الجنحية.

٤- بحسب المادة ٢٧/ق ع يحاكم أمام المحكمة العسكرية أيا كانت جنسيتهم وأيا كان نوع الجريمة المسندة إليهم:

أ- العسكريون والمماثلون للعسكريين

ب-رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام

ج- الأسرى

د- رجال قوى الجيوش الأجنبية والموظفون المدنيون فيها ما لم يكن إتفاق مخالف على الصلاحية بهذا الشأن بين الحكومة اللبنانية والسلطات التابعة لها هذه الجيوش الأجنبية.

هـ- الموظفون المدنيون لدى وزارة الدفاع الوطني والجيش والمحاكم العسكرية أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام إذا كانت جرائمهم ناشئة عن الوظيفة.

و- كل فاعل أصلي أو شريك أو متدخل أو محرض في جريمة محال بها أمام القضاء العسكري أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرات السابقة.

٥- إن نظام القضاء العسكري هو جزء من النظام القضائي الوطني بالرغم من أنه قضاء خاص وهو بالتالي خاضع للقوانين اللبنانية ولكافة الإتفاقيات التي توقعها الدولة اللبنانية.

- أما في حالات الحرب فيمكن إنشاء محاكم عسكرية مؤقتة خاصة بالقوى المسلحة وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الدفاع الوطني بعد أخذ رأي السلطة العسكرية العليا كما يعين هذا المرسوم مركز كل من هذه المحاكم ونطاق إختصاصها وتشكيلها وإختيار قضاتها.

٦- إن الجرائم التي تدخل ضمن صلاحية القضاء العسكري والتي تطبق على العسكري بصفته المهنية هي:

أ- جرائم التملص من الواجبات العسكرية (التخلف - الفرار - التشويه الذاتي)

ب- الجرائم المخلة بالشرف والواجب (التسليم - الخيانة - السلب والإتلاف - السرقة والإختلاس)

ج- الجرائم المخلة بالإنضباط العسكري (التمرد - العصيان - رفض الطاعة - مخالفة التعليمات العسكرية)

٧- إن القضاء العسكري لديه صلاحية النظر في الدعاوى الجزائية إذا كان الفعل مرتكب من شخص مدني على أحد العسكريين أكان الفعل ناشئ عن الوظيفة أو خارجها.

٨- يعين وزير الدفاع الوطني في بدء كل سنة الضباط القضاة لدى القضاء العسكري والضباط الذين يتوبسون عنهم بقرار مبني على إقتراح السلطة العسكرية العليا بما يتعلق بالضباط التابعين للجيش وعلى إقتراح كل من مدير عام قوى الأمن الداخلي ومدير عام الأمن العام بما يتعلق بالضباط التابعين لقوى كل منهما.

٩- إن مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية يمارس وظائف النائب العام الإستئنافي وهو مكلف مع معاونيه بملاحقة جميع الجرائم التي هي من صلاحية القضاء العسكري وفقا للأصول المبنية في قانون القضاء العسكري والقانون العادي وهو مستقل عن السلطة العسكرية إذ يتبع وظيفيا لرؤسائه في القضاء العدلي.

١٠- إن المدعى عليه أو المتهم أمام القضاء العسكري مدنيا كان أم عسكريا يستطيع توكيل محامي مدني للدفاع عنه في الدعاوى الجنحية والجنائية على السواء بحيث تطبق الأصول والإجراءات المعتمدة في القضاء العادي.

١١- إن كل شكوى ترد إلى النيابة العامة العسكرية تسجل وفقا للأصول وتأخذ رقما تسلسليا يمكن للمتضرر أن يتابع هذه الشكوى في أي وقت وفي كافة مراحل المحاكمة والتحقيق.

١٢- عند توقيف أي شخص بجرم يقع ضمن صلاحيات القضاء العسكري تطبق المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تحظر إحتجاز المشتبه فيه إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة ويمكن تمديدها مدة مماثلة بناء على موافقة النيابة العامة . كما يتمتع المشتبه فيه عند إحتجازه بالحقوق التالية:

أ- الإتصال بأحد أفراد عائلته أو بمحام يختاره.

ب- مقابلة محام يعينه.

ج- الإستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.

د- تقديم طلب مباشر أو بواسطة وكيله إلى النائب العام بعرضه على طبيب لمعاينته.

هـ- يتوجب على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه فيه فور إحتجازه بحقوقه المدونة آنفاً وأن تدون هذا الإجراء في المحضر.

١٣- تنحصر صلاحيات القضاء العسكري بالشق الجزائي في الدعاوى المقامة أمامه أما الشق المدني في هذه الدعاوى فهو من صلاحية القضاء العادي وذلك بعد صدور حكما مبرماً من القضاء العسكري بهذه الدعاوى.

١٤- إن الأحكام الغيابية الصادرة عن القضاة المنفردين العسكريين أو المحكمة العسكرية الدائمة أو محكمة التمييز العسكرية تقبل الإعتراض وفقاً للأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتقبل الإستئناف أيضاً الأحكام الصادرة عن القضاة المنفردين العسكريين في الدعاوى الجنحية بالصورة الوجاهية أو بمثابة الوجاهي وذلك أمام المحكمة العسكرية الدائمة ولمفوض الحكومة أيضاً صلاحية إستئناف جميع الأحكام وقرارات إخلاء السبيل.

أما محكمة التمييز العسكرية فهي تنظر في طلبات نقض الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة كما تنظر في طلبات إستئناف قرارات إخلاء السبيل الصادرة عنها من قبل مفوض الحكومة وفي طلبات نقض القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية وإستئناف قرارات إخلاء السبيل.